# أحوال المرأة في القرآن العظيم وسنة النبي الكريم

د. حسن محمد أحمد محمد
جامعة أم درمان الإسلامية
الخرطوم - السودان

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر: |
|---|---|---|
| 2020/02/25 | 2020/04/11 | 2020/06/15 |

**الملخص:**

يستهدف موضوع هذه الورقة البحثية، المرأة وقضاياها، وتحديدًا مشكلة المرأة وقضاياها في التراث الإسلامي، وهو، بلا شك، موضوع عميق ومتشعب وشائك، غير أن الباحث قد عمل على التركيز على المشكلات والقضايا المثيرة للجدل؛ وذلك لإلا يجور أو يشطط، في التحيز للمرأة أو ضدها، فالباحث ينشد الإنصاف، ولا شئ سواه، في تناوله ودراسته لقضايا المرأة ومشكلاتها التي نجمت، في كثير من الأحيان، عن الفهم الخاطئ والمخطئ لما توارثته الأجيال اللاحقة عن السابقة.

لقد عمد الباحث إلى تناول الموضوع من خلال نقاط ست، أولها تركز حول المرأة في القرآن، وثانيها، عن المرأة في ظلا السنة النبوية، لاسيما وأن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن من حيث التشريع، وثالث النقاط، خصص للحديث عن المرأة في التراث الديني، أما النقطة الرابعة فقد تناولت المرأة في الموروث التاريخي، وفي النقطة قبل الأخيرة دار النقاش حول هوية المرأة، وفي الختام، تصدت الدراسة إلى بعض الشبهات المثارة حول المرأة.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن والسنة - قضايا المرأة - التاريخ - أزمة الهوية - الموروث التاريخي.

***Abstract:***

**The purpose of this paper is to examine women and their issues, specifically the problem of women and their issues in the Islamic heritage, which is undoubtedly a deep and complex topic. However, the researcher has focused on controversial issues and issues so as not to distort or distort women's bias or Against it, the researcher seeks fairness, and nothing else, in dealing with and study of women's issues and problems, which often resulted from the wrong and wrong**

**understanding of the succession of generations after the past. The researcher focused on women in the Qur'an and the second on women in the shadow of the Sunnah, especially since the Sunnah is the second source after the Qur'an in terms of legislation. The third point is devoted to talking about women in the religious heritage, The fourth point dealt with women in the historical heritage, and in the penultimate point debate on the identity of women, and in conclusion, the study addressed some of the suspicions raised about women.**

**Key Words: Quran and Sunnah - Women's Issues - History - Identity Crisis - Historical Heritage.**

**- تقدمة:**

لا أحسب أن كائنًا، من الكائنات، أو مخلوقًا، من المخلوقات، قد أثار من الجدل واللقط حول طبيعة وجوده كما أثارته المرأة، فقد شكلت المرأة حضورًا لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، فهي حاضرة في المعتقدات والأديان، وفي الموروثات الثقافية والاجتماعية، وتمثل محورًا رئيسًا لدى الفقهاء وأهل السياسة، ورجالات الفكر والفلسفة، وعلماء النفس والاجتماع، والتاريخ، وهي الملهم للشعراء والأدباء، وجميع ضروب الفن ومجالاته...، فللمرأة دور في الحروب وفي السياسة ورأي في المجتمع، ومكانة في قصور الحكم وبرلماناته السياسية والاقتصادية بين النواب والوزراء، ولها ذوق في الطعام والشراب وصوت في الغناء... فهذه أشارت على زوجها بمشورة وتلك قادت معركة، وهذه لعبت دورًا في وصول ابنها إلى سدة الحكم وغير ذلك من الأدوار[1]. ولنا في بلقيس، ملكة سبأ، وعرشها آية وإثارة تستحق التأمل. قال تعالى: **﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾** [النمل: 23].

من هنا يجب أن نبعد الكثير من الأفكار التي تتشدق بعبودية المرأة ووجوب تحررها من سطوة الرجل وقبضته الحديدية، وهي أفكار تقوم على اشعال نيران الفتنة وتأجيج الصراع بين الذكور والإناث، وتجعل من الرجل سجانًا يسلط سيفه في المرأة الضعيفة والمقهورة أمام قوة الرجل وجبروته، فمثل هذه الأفكار تشكل نزاعات تستهدف هدم المجتمع وتدمير قيمه الأخلاقية[2].

**- مشكلة الدراسة:**

إن تجارب التاريخ تقرر لنا أصالة الدين.. ولا تسمح لأحد أن يزعم أن العقيدة الدينية شئ تستطيع الجماعة أن تلغيه ويستطيع الفرد الاستغناء عنه في علاقته الاجتماعية أو فيما بينه وبين سريرته..، ويقرر لنا التاريخ أن لم يكن قط لعامل من العوامل الحركات المؤثرة أقوى

وأعظم من عامل الدين[3]. إن آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله، وهو العودة إلى جذور ثقافتنا والبحث عن مقوماتها الحية وربط أسس التعليم بها، فنحن محتاجون إلى تأكيد الأيمان بماضي هذه الأمة وتراثها، فمن لا ماض له فلا حاضر ولا مستقبل له[4]، من هذا الباب يود الباحث أن يلج إلى قضية هذا البحث وموضوعه وهو، الحديث عن بعض قضايا المرأة التي أثير حولها جدلاً كثيرًا وغبارًا كثيفًا:

أ - المرأة والنموذج القرآني. ب - المرأة في ظلا السنة النبوية.

ج - المرأة في التراث الديني. د - المرأة في الموروث التاريخي.

هـ - المرأة وأزمة الهوية. و - شبهات حول المرأة.

**- أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة، من أهمية القضية التي يسعى الباحث إلى تناولها بالبحث والدراسة، ومن حساسية الموضوع الذي ستتم مناقشته والحديث عنه، ألا وهو الحديث عن قضايا المرأة في القرآن العظيم، وسنة نبيه الكريم، ويكيف يمكننا تغيير تلك الصور النمطية المظلمة التي رانت على تراثنا، والتراث منها برئ.

**- الغرض من الدراسة:**

مما لا شك فيه أن قضايا المرأة وموضوعات النساء قد شكلت، جزءًا ليست باليسير، في الكثير من آي القرآن العظيم، والأحاديث النبوية؛ الأمر الذي استرعى انتباه الباحث ولفت نظره هو كثرة تلكم الآيات والأحاديث التي شكلت تراثًا فقهيًا وفكريًا واسع الانتشار، وقد شغلت فيه المرأة حيزًا، لا يستهان به، في هذا الجانب مما حدا بالباحث إلى البحث في شؤون وموضوعات المرأة في التراث، لعله يتمكن من اماطة اللثام عن بعض ما غمض في هذا الشأن.

**- فروض البحث:**

- يحوي التراث الكثير من القيم التي تحتاج إلى اعمال العقل والفهم.
- المرأة مهضومة الحقوق، هي الحلقة الأضعف في المجتمعات الإنسانة.
- يحتاج المجتمع إلى الكثير من التوجيه والإرشاد لتغيير نظرته السالبة للمرأة.

**- المرأة والنموذج القرآني:**

إن القارئ لآي القرآن العظيم يجد تكريمًا، وأي تكريم، للمرأة، وذلك حين سُميت إحدى سور باسم سورة النساء، هذه السورة التي حملت آياتها انصافًا للنساء، في أكثر من موضع، قال تعالى:

- ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]
- ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء 18].
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

إنه بحق تكريم لجنس النساء اللائي ما زلن مهضومات الحق في كثير من المجتمعات، يقول صاحب الظلال، عن سورة النساء: إن السورة تعمل بجد وجهد في محو ملامح المجتمع الجاهلي...، ونبذ رواسبه[5]. ونشير هنا إلى معلومة، ربما خفيت على البعض منا، وهي أن النساء ورد ذكرهن، في القرآن العظيم، أكثر من ذكر الرجال، ولعل في هذا دلالة تذكرنا بالمكانة السامية التي خصت بها المرأة، تكريمًا من الله تعالى، وهو القائل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: 10 - 12].

إن المتأمل لما سبق من آيات كريمة (10 - 12 التحريم) تتجلى له الصورة الأسمى والأرفع للمرأة في صورتها القرآنية، فقد استعرض القرآن العظيم صورتين للمرأة، صورة هي فيها أشبه بإبليس وأعوانه وتمثلها امرأة نوح وامرأة لوط، وصورة، أخرى، تمثلها امرأة فرعون ومريم بنت عمران، ولك أن تستخلص من ذلك العبرة؛ فالصورة الأولى منفرة ويجب البعد عنها، بينما الصورة الثانية تمثل نموذجًا رفيع المستوى يجب أن تُتمثل خطاه وأن يُحتذى به في جميع سماته السلوكية، وهناك عبرة أخرى، يستنبطها المستبصر، وهي أن المرأة ليست بتابع، كما صورها لنا الفهم الخاطئ الموروث الثقافي والاجتماعي القديم، وإنما تملك، المرأة، من رجاحة العقل والفهم ما يمكنها من الاختيار والتمييز بين الحق والباطل، وأن تسير حياتها وفق ما يتطلبه التفكير

السليم والادراك الواعي. وها هي بلقيس قد اعتلت عرش سبأ، تلك المملكة التي كانت تتمتع بنعومة الحياة وترف العيش في ظل حكمها، حيث يدلنا القرآن العظيم على مدى ما بلغته تلك المملكة من الترف والنمو الاقتصادي قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: 15].

لقد شكلت مريم، عليها السلام، نموذجًا في غاية الروعة والجمال لكل بنات جنسها من النساء العفيفات الطاهرات، قال تعالى، مادحًا مريم، عليها السلام، والتي أكرمها وكرمها بأن ألقى إليها كلمته، لتنال الشرف الرفيع وأن تصبح أم المسيح، عليه السلام: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: 12].

أما بلقيس، ملكة سبأ، فهي الفكر الثاقب والآية الأسمى التي تمثلت فيها حكمة الحكماء، وعقل العقلاء، حينما فضلت الخضوع لسليمان، عليه السلام، بدلاً عن خوض حرب خاسرة، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل32 - 34].

وها هو، نبي الله، إبراهيم، عليه السلام، يودع السيدة هاجر ويتركها، مع فلذة كبده، للعناية الإلهية، في صحراء موحلة ومغفرة لا أنيس فيها، ولكنها، برغم ذلك، تظل مثالاً لقوة الشكيمة والصبر على الصعاب: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [المؤمنون: 37].

يقول العقاد[6]: إن قصة الشجرة التي أكل منها آدم وحوا، هي الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى، في الصلة الجنسية....، وقد ذكر القرآن هذه القصة في مواضع ثلاث:

- ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: 36].
- ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: 20].

- ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آَدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (120) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: 120 - 121].

ولا توجد في أيٍ من هذه المواضع الثلاثة، أية إشارة إلى أن حواء كانت هي البادئة بالأكل، أو أنها هي التي أغرت آدم ليأكل من تلك الشجرة، أما عما تتناقله بعض روايات كتب التفاسير، فلا أصل له في الدين الإسلامي، وما هو إلا دخل عليه من كتب التوراة، والمسيحية التي نقلت عن اليهودية، فنسبتا الخطيئة لحواء دون آدم، فقد في الإصحاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس: (ولكني أخاف أنه كما خدعت الحية حواء بمكرها، هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح)، وفي كتاب تيموثاوس...: إن آدم لم يغو ولكن المرأة غويت) [7].

**- المرأة في ظلال السنة النبوية:**

لقد ارتقت السنة النبوية المطهرة بمكانة المرأة في العديد من أقوال رسولنا الكريم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وحسبنا أن نستمع إلى السيدة عائشة، رضي الله تعالى عنها، وهي تحدثنا كيف كان رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، يعاملها: (عن عائشة قالت: والله لقد رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم من بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف) [8]، وفي حديث آخر تحدثنا عائشة، رضي الله عنها، عن خصاله الكريمة في معاملته وملاطفته لزوجه حيث يروي لنا الإمام أحمد في مسنده: (عن عائشة قالت: خرجت مع النبي، صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس: تقدموا، فتقدموا ثم قال لي: تعالى حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال: للناس تقدموا، فتقدموا ثم قال: تعالى حتى أسابقك فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك) [9].

ويعلق صاحب كتاب تحفة العروس على هذا الحديث ليقول: لعل الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم، أراد، بهذه المسابقة، تعليم الزوجين استحسان الاستمتاع كل منهما بصحبة شريك حياته... كي لا تكون الحياة الزوجية جد على الدوام[10]. ليكن الغرب منصفاً

وليعلن الحقيقة التي يكتمها الكثيرون منهم، أهذه هي سمات عقيدة أو دين يضطهد النساء ولا يحترمهن؟. لا والذي بعث نبيه ورسوله بهذا الدين المنصف للمرأة والرجل بل للمجتمع كله لا استثناء لهذه القاعدة. وقال النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، لعمر، رضي الله عنه: (ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) [11]، كذلك ورد في صحيح البخاري: (عن جابر، قال: كنت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: ما يعجلك، قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: فبكرا تزوجت أم ثيبا، قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) [12].

ويحثنا رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، على حسن معاملة النساء، وينهانا عن سوء معاملتهن، ويمنعنا عن أن نتسبب لهن في الأذى، حيث يقول عليه أفضل الصلوات وأتم التكريم، في خطبة الوداع: ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) [13].

على الرغم مما ورد من إشارة لضرب النساء في الخطبة وفي سورة النساء: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [النساء: 34].

إلا أن من يفهم من تلك الإشارة أنها تشريع يبيح ضرب النساء كيفما يشاء الشخص وكيفما اتفق؛ فقد أخطأ التقدير وجانبه الصواب، ولنا في رسولنا الكريم، أسوة حسنة، إذ يقول: (أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) [14]، ويقول أيضًا: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [15].

أما أخذنا مفهوم الآية على ظاهره؛ فعلى الشخص أن يتقيد بضوابط الشرع، قال عطاء قلت: لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه. وروى أن عمر، رضي الله عنه، ضرب امرأته، فعذل في ذلك، فقال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله[16].

وعلى الرغم من كل هذه المحاذير، إلا أن هناك من المفسرين من اشتط في مسألة ضرب النساء، حيث جاء في تفسير الزمخشري، (وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار)، وهذا من تفسير الثقلاء[17].

والسؤال هو، كيف غاب عن فطنة أولئك العلماء، الأجلاء الأفاضل، معنى الآية ومغذاها، وهو أن المرأة تعلم، بأن للزوج قدرة بدنية أكبر مما لديها، وفوق هذا فهو مسموح له بتأديبها إن هي نشزت، وليس هذا فحسب، بل هناك أمر آخر أشد وطأة على النساء، وهو الطلاق، أليس في كل ذلك ما يردع المرأة ويجعلها تؤوب إلى رشدها وتفكر ألف ألف مرة قبل أن تقدم على خطوة توقعها في العقاب البدني والنفسي، والأخير أنكأ وأمر على المرأة من الضرب. ومن هنا يمكن القول أن الآية الكريمة موجهة للنساء أكثر مما هي موجهة للرجال؛ ممن ساقتهم الحمية إلى استخدام هذا الحق بل وربما التعسف فيه. ولكننا، اليوم، نستنكف ضرب المرأة على أية حال، ومهما كانت الدواعي، والسبب في ذلك هو أنه ربما كن ضرب النساء، في القدم، معاملة مقبولة وثقافة شائعة في ذلك الزمن، حيث ساد مفهوم القوة ولا شئ غير القوة، وكان الضرب هو الوسيلة الناجعة والذائعة الصيت في مضمار التربية، من هذا الباب سيطر على العقول مفهوم الضرب وشاعت في المجتمعات، القديمة، ثقافته، أما اليوم فقد ارتقى الإنسان عن مثل تلك الممارسات الحيوانية إلا في بعض القبائل البدوية التي لم تعرف لين العيش ونعومة الحياة. وهناك شطرة أحفظها من بيت شعر عربي قديم تقول (شلت يمين حين تضرب زينب).

**- المرأة في التراث الديني:**

إن للمرأة دور تقوم به في هذه الحياة، وقد لا نذهب بعيدًا إن شبهنا دورها بدور شقيقها الرجل، فهي لا تقل عنه في أداء المهام المنوطة بها، لأنها تقبل الحياة وتضيف إليها وتتكبد آلام حملها في أحشائها، فتغذيها جنينًا، وتتعهدها بالرعاية طفلاً، وعلمها، بعد ذلك، أن تتحمل مسئولية التربية والإعداد للمستقبل، وهي فوق هذا وذاك، تسعى، جاهدة، لتعتني بواجبها نحو زوجها ومتطلباته

موفرة له كل السبل من أجل راحته، وفي آخر درجات سلم المهام، التي تقع على عاتقها، تضع نفسها، فلولا ما هيئها الله له ومنحها إياه من العواطف الجياشة المشاعر الدفاقة؛ لانهارت الأسس والقواعد التي انبنت عليها الحياة بكاملها. إذًا فمن الطبيعي أن يكون للمرأة حظ، وأي حظ، من الاهتمام بمكانتها ووظيفتها التي هيئها الله، تعالى، لتنهض بها وتؤديها بكل دقة وأمانة[18].

**أ- المرأة في اليهودية:**

لم تسلم مكانة المرأة الاجتماعية في الممارسات اليهودية من الإساءة والتشويه، ويتمثل ذلكم التشويه في القوانين والتشريعات اليهودية، حيث تقابل المرأة التي تنجب بنتًا تقابل بالعبوس، أما رصيفتها التي تنجب ابنًا تستقبل بالبشر والترحاب، وقد ورد ذلك، كتشريع، في سفر الأخبار: (وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم: أية امرأة حبلت فولدت ذكرًا، فالتكن نجسة سبعة أيام كحكم أيام طمثها يكون حكم نجاستها، وفي اليوم الثامن تختن قلفة المولود، وثلاثة وثلاثين يومًا تقيم في دم طهرها لا تلامس شيئًا من الأقداس، ولا تدخل القدس حتى تتم أيام تطهيرها. فإن ولدت بنتًا فالتكن نجسة أسبوعين، كحكم طمثها وست وستين يومًا في دم التطهير) [19]، وقد حرمت اليهودية على المرأة المطلقة أن تعود إلى زوجها الأول بعد طلاقها أو وفات زوجها الثاني، ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية: (إذا أخذ الرجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عيني، لأنه وجد فيها عيب شني، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته، ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة، لا يقدر رجلها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك رجس لدى الرب) [20]، وجاء في سفر أيوب: (ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين أخواتهن)، وفي هذا النص إشارة واضحة الدلالة على أن الديانة اليهودية لم تكن تعطي المرأة شيئاً من الميراث، فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى، عليه السلام، أن تخرج البنت من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، ...، وليس هذا فحسب بل إن أبناء الجارية لا يرثون مع أبناء الحرة، ففي الإصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين: (إذ قالت سارة لإبراهيم: اطرد هذه الجارية وابنها؛ لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحاق)، والحكم المنصوص عليه في حق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور، وأن البنت التي يؤول إليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط

آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، ففي الإصحاح السادس والثلاثون: (وكل امرأة ورثت نصيبًا من أسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته) [21].

**ب- المرأة في المسيحية:**

لقد تأثرت المسيحية[22] كثيرًا بأفكار ومفاهيم المجتمع الروماني القديم عن المرأة، ولذلك نجد أن القساوسة والقديسين قد علقوا كل أنواع المفاسد الإنسانية في عنق المرأة، مما جعل البعض منهم يدعو إلى التبتل (البتولية)، يقول أحد فقهاء المسيحية: وأما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها المسيح ذاته الذي كان بتولاً وولد لأم بتول... [23]، باعتبار أن الزواج دنس للرجل، وسميت المرأة، سلاح إبليس، وعليه يجب الابتعاد عن الزواج، ومن هنا جاءت فكرة الرهبنة التي أعلوا من شأنها، فقال بولس الرسول: حسن للرجل أن لا يمس امرأة. وقال: أريد أن يكون جميع الناس كما أنا[24]. ومن المعروف أن المسيحية تمنع الطلاق منعًا باتًا إلا لعلة واحدة وهي زنى أحد الزوجين، فقد قال المسيح، عليه السلام، (إن من طلق امرأته لغير الزنى، دفع بالزوجة إلى اقتراف الرزيلة)، كما أنها، المسيحية، تستحسن العزوبية على الزواج، وقد ورد في الكتاب المقدس، الإصحاح السابع: (أقول لغير المتزوجين وللأرمل أنه حسن لهم أن لبثوا كما أنا)، ويقول المسيح: (أما المتزوجين فأوصيهم، لا أنا بل الرب، أن لا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقته فالتلبث غير متزوجة، أو لتصالح رجلها).

**ج- المرأة في ظل الإسلام:**

مما لا شك فيه أن الإسلام قد جاء لرفع الغبن عن المرأة ورد المظالم التي أثقلت كاهلها وقصمت ظهرها ويكفي أن نورد في هذا المقام آية واحدة من كتاب الله يقول فيها: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [النساء: 32]

لنعلم مدى ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق تتساوى مع ما فرضه عليها، فقد عمل الإسلام بجد، لا نقول على رفع الظلم ومنع اضطهاد المرأة، من أجل منحها الكرامة الإنسانية، يقول شوقي ضيف[25]: وقد نظم، الإسلام، حقوق المرأة ورعاها خير رعاية، إذ كانت مهضومة الحقوق في الجاهلية، يقول تبارك وتعالى: ﴿**لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228].

وأيضاً لهن مثل ما للرجال من السعي في الأرض والعمل والتجارة، يقول تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [النساء: 32].

وكان بعض غلاظ القلوب والأكباد يئدون بناتهم خشية العار، فحرم الإسلام ذلك: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8 - 9]

أما عن التشاؤم بالأنثى وعدم تقبله، يقول جلّ ذكره: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58 - 59].

وحرم البغاء وشدد في النكير عليه حتى القتل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: 33]

ونظم الزواج وجعله فريضة محببة إلى الله ونعمة من نعمه، فيقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

وتتجلى المساواة في أسمى معانيها في قوله تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ [النساء: 124].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 35].

وقال جلّ وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

فالأصل في التشريع الإسلامي أنه موجه للرجال والنساء، على السواء، بدءًا من تقرير الكرامة الإنسانية وانتهاءً بتقرير المسئولية الجنائية، غير أن هناك بعض الفوارق التي قررها الشارع بوضوح وجلاء، ولكن يظل الأصل هو المساواة والفوارق هي الاستثناء من ذلك الأصل[26].

**- المرأة في الموروث التاريخي:**

لقد عاشت المرأة، مهيضة الجناح مكسورة الخاطر، في ظل الحضارات القديمة، حيث كانت المرأة، في أثينا، تعد من سقط المتاع[27]، ولم يكن حال المرأة في روما بأحسن من حال رفيقاتها، فقد وضع القانون الروماني أسبابًا لفقدان الأهلية وهي على ضربين:

**الأول:** الأهلية الحقوقية: ويفقدها كل من: الرقيق، الأجانب، الذكور الصغار والنساء المتزوجات وغير المتزوجات.

**الثاني:** الأهلية الواقعية أو الفعلية: ويفقدها كل من: الصغار والمعتوهين، السفهاء، والنساء.

وبذلك يكون القانون الروماني قد ساوى المرأة، مع: الصغار القصر، والمعتوهين، والسفهاء، إذًا هي في الدرك الأسفل من السلم الاجتماعي، غير أن واضعي القانون قد حاولوا، على استحياء منهم، أن يحسنوا من صورتها؛ فألغى الملك جوستنيان (ت565م) القانون الذي يخول للأب التصرف في جميع حقوق بناته، ولم تعد سلطة الأب تتجاوز التأديب، وهذا هو غاية جهدهم. وإليك حادثة ورد ذكرها، في كتاب أغاني الآداب والحياة [28] (Chonson de Geste)، أن الملكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينها الملك بيبن (Pepin) تسأله معونة أهل اللورين، فأصغى إليها الملك ثم استشاط غضبًا، ولطمها على أنفها بجميع يده فسال الدم منها، فصاحت تقول: (شكراً لك. إن أرضاك هذا فأعطني من يدك لطمة أخرى حين تشاء).

ولننظر إلى أحوال المرأة في شريعة مانو، إله لإحدى الطوائف الهندية، لنجدها تعاني الأمرين، فهي قاصر طوال حياتها، كما أنها تقاسي أشد أنواع الظلم، بعدم أحقيتها في التمتع بالحياة بعد وفاة زوجها، حيث تحتم قوانين تلك الطائفة أن تلحق المرأة بزوجها، حرقاً، دون تردد، كذلك كان الهنود يقدمون المرأة قرباناً للآلهة لإرضائها. ومما ورد ذكره في بعض الشرائع الهندوسية: ليس الصبر المقدر، والموت المنتظر، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، بأسوأ من المرأة[29].

وفي الجاهلية، قبل الإسلام، لم تسلم الكثير من حقوق المرأة في شبه الجزيرة العربية، من السلب، إذ كانت البنت، لدى بعض القبائل، تدفن حية، خشية الفقر والعار، ويشير القرآن العظيم إلى ذلك فيقول: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: 8 - 9].

وأيضًا منعت المرأة من الميراث، بل جُعِلَت هي نفسها ميراثًا يرثها الابن الأكبر بعد وفاة أبيه[30]، وإذا انتقلنا إلى قرون، ليست بالبعيدة، نجد أن تعليم المرأة كان يعد سبة تستعير منه النساء قبل الرجال فقد تعرضت أليصابات بلاكويل، أول امرأة تدرس الطب، إلى المقاطعة والازدراء من قبل النساء لأنها كانت تدرس الطب بجامعة جنيف (1849م)...، وحينما اجتهد بعضهم في إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلاديفيا الأمريكية، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل العمل في ذلك المعهد، كما ستصادر كل من يستشير أولئك الطبيبات.

**- المرأة وأزمة الهوية:**

لم تحظ المرأة، في القديم وحتى إلى وقت قريب، بأي ميزات إيجابية تأتي في صالحها، بل شكلت، النساء، في كثير من الأحيان، الحلقة الأضعف في المجتمعات الإنسانية، إذ لم تعر الحضارة الهندية النساء كبير اهتمام، ولم تكن لهن أي حقوق بل واجبات فقط، وأسوأ من ذلك، عند البراهمة، أن المرأة كانت لا تستحق الحياة بعد وفاة زوجها، إذ توجب القوانين الدينية، أن تلحق به حرقًا، أما قوانين حامورابي فقد ساوت بين النساء والبهائم على السواء، وكانت المرأة مشلولة الإرادة ومسلوبة الحرية في الحضارة اليونانية، والتي تعد أم الحضارات من حيث الرقي والتمدن، كذلك لم يرفع الرومان من شأن النسوة في حضاراتهم، وإنما تفننوا في تقييدها وتحجيم نشاطها، فمن شعاراتهم المتداولة: أن قيد المرأة لا ينزع، ونيرها لا يخلع[31]. وقد تعدى الأمر حده، في الإساءة للمرأة، حين عقد المجمع الكنسي (بماكون) اجتماعًا لمناقشة وضع المرأة: هل للمرأة روح؟ أم أنها بلا روح؟، وكانت نتيجة ذلك الاجتماع هي، أن للمرأة روحًا ولكن روحها غير ناجية من عذاب جهنم، ما عدا أم المسيح، وهناك أمر آخر، أشد اثارة للدهشة وأكثر غرابة، وهو أن الفرنسيين قد عقدوا مؤتمرًا للبحث في شأن المرأة، وكان موضوع النقاش في المؤتمر هو: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وقد قرر ذلك المجمع أن المرأة إنسان خلق لخدمة الرجل. ومن الملاحظات أن الثورة الفرنسية 1889م، لم تشمل المرأة بعنايتها بل قررت أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها، حيث كان القانون الفرنسي، قد عرف القاصر هو: الصبي، والمجنون، والمرأة، ولم يتم تعديل هذا القانون إلا في العام 1938م[32]. ولم تنجو المرأة من الاضطهاد ومن هضم حقوقها، حتى في القانون الإنجليزي، الذي ظل مفعلاً إلى أن ألقي في العام 1805م، حيث كان القانون يبيح للزوج أن يبيع زوجته بمبلغ محدد من قبل الحكومة،

ففي سنة 1790م[33] بيعت امرأة في أسواق انجلترا بشلنين لأنها أثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تأويها.

**- المرأة اليوم:**

تعيش المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية اليوم حالة من الشد والجذب، أو إن شئت فهي تعيش ما يمكن أن نسميه صراعًا نفسيًا، الأمر الذي يجعلها تقبع بين المطرقة والسندان، مطرقة العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، وسندان الحرية والانفتاح الذي تنادي به الثقافة الغربية؛ وبذلك تعيش المرأة، في دوامة من التوهان وفي بحر متلاطم الأمواج، فهي لا تدري كيف يمكنها أن تتعامل مع هذه الأزمة، هل ترضي نفسها وتضرب بالقيم والأخلاق المتوارثة عرض الحائط؟ أم تساير العصر على حساب عقيدتها؟، ولا يداخلنا من شك في أن الرأي الصائب هو أن تتمسك بأهداب الكرامة والفضيلة، وأن تقوم بما يمليه عليها ضميرها تجاه نفسها وتجاه عقيدتها، أي أن ترضي ضميرها وأن تتصالح مع نفسها (الضمير اليقظ وسادة مريحة) [34]، وحينما سَأل العقاد أحدُ أصحابه، وكان حديث عهد بمولودة جديدة، كيف له أن يحافظ على هذه المولودة؟ وكيف يربيها في هذا العصر؟ قال له العقاد: ربّها على الكرامة ونشئها عليها، فالكرامة هي أعز وأغلى ما يملكه الإنسان في هذا الوجود، وأعظم ما يمكن أن ينشأ الفرد وهو متشبث به أكثر من تشبثه بالحياة، لأن الحياة تكون رخيصة أمام كرامة الإنسان[35]، يقول تعالى: **﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** [الأحزاب: 33].

إن النساء لسن ضعيفات بطبعهن سواء أكان ذلك من حيث التكوين الجسدي أو النفسي والمعنوي، ولكن المجتمعات هي التي أسهمت في تشكيل المرأة جسدياً وفكرياً، فقد لعبت المجتمعات دورًا فاعلاً في تنشئة المرأة لتلعب دور ربة المنزل والزوجة التي لا حول لها ولا قوة، ولكن الحقيقة هي على خلاف ذلك، ويمكن أن نلمس ذلك من هذه الرواية التي تقول: إن الحارث بن هشام قد استجار بأم هاني فأجارته، وكان ذلك أبان فتح مكة، ولكن عليًا (كرم الله وجهه) أراد قتله فمنعته فاستل سيفه وتقدم ليقتله دون أن يهتم بحديثها له فوثبت أم هاني وقبضت على يده فلم يستطع أن يتحرك من مكانه، ودخل رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، وعلي (كرم الله وجهه) بين يدي أم هاني فروت أم هاني ما حدث، فقال: صلى الله

عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت، ولا تغضبي عليًا فإن الله يغضب لغضبه أطلقي عنه. فأطلقته، فقال: له رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، وهو يداعبه: يا علي غلبتك امرأة؟ فقال علي: يا رسول الله ما قدرت أن أحرك قدمي.

فالنساء إذًا لسن من الضعف، جسدًا ولا عقلاً، بحيث لا يكون لهن دور في البناء والتطور الذي يكتنف العالم في كل جوانبه، لقد منح الله النساء كامل الصفات والقدرات إلا أن الموروثات القديمة هي التي سيطرت على أسلوب التنشئة الاجتماعية، فسلبتهن تلك الصفات وحالت دون بروز تلكم القدرات، في حين أطلقت تلك الموروثات الثقافية العنان للذكور وكبحت من قدرات النساء، مما انعكس سلبًا على النساء وبالتالي على البناء والنسيج الاجتماعي الذي كان سائدًا، وربما إلى اليوم وفي العديد من المجتمعات المدنية منها والريفية يحدث ذلك الكبح للنساء، وإطلاق العنان للذكور. وهذا هو فيلسوف قرطبة (ابن رشد) يقدم لنا مفهومًا متقدمًا، في نظرته، الإيجابية، للمرأة، فالنساء، عنده، يختلفن عن الرجال في الدرجة لا في الطبع، وهن أهل لفعل جميع ما يفعله الرجال من حرب وفلسفة ونحوهما ولكن على درجة دون درجتهم، ويفقنهم في بعض الأحيان كما في الموسيقى، مع أن كمال هذه الصناعة هو التلحين من رجل والغناء من امرأة. ويدل ما تبديه بعض نساء الدول في أفريقيا على استعدادهن الشديد للحرب. وليس من الممتنع وصولهن إلى الحكم الجمهوري، المقصود جمهورية أفلاطون، ومن وجهة نظر ابن رشد، يجب على المجتمع أن يطلق جناحي المرأة وأن يحطم القيود التي كبلها بها. كذلك يقول الإمام ابن حزم الأندلسي: (فيما عدا الخلافة فالمرأة صالحة، لها الحق في ولاية أي أمر من أمور المسلمين)، وقال، أيضًا: (المرأة إن تفقهت في الدين وجب على الرجال الأخذ عنها فهؤلاء أزواج النبي نقلن عنه أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف في ذلك... فالمرأة تستطيع أن تتولى القضاء والإفتاء وأن ترأس الرجال في عملهم).

ولعل الرؤية الصحيحة والفكرة المتوازنة، لأهلية المرأة ومكانتها في المجتمع ولموقعها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام، تكمن في التوسط في الحكم وعدم المغالاة بشأن النساء ذلك التوسط الذي ينصف كل من الرجل والمرأة معًا دون حيف أو جور على أيٍ من الطرفين؛ وذلك للنهوض بواجبات العمل الاجتماعي... واكتمال تلك النظرة لا يتم إلا بإزالة كل المعوقات: اجتماعية، سياسية، اقتصادية، مفاهيم دينية خاطئة... وغيرها من المعوقات التي لا تعترض

طريق المرأة فحسب بل تعترض طريق المجتمع كله[36]. يقول سيد قطب: لقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً. جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية ومن حقوقها، فترة من الزمن، تحت تصور سخيف لا أصل له، فلما أرادت تصحيح هذا الخطأ الشنيع اشطت في الضفة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، وأنهما ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان[37].

**- شبهات حول المرأة:**

ربما كان من العقل والحكمة أن نتصور وجود مساواة مطلقة بين الجنسين، حتى في المجتمعات الغربية نفسها، والتي تدعي وجود مثل هذا الشكل من أشكال المساواة المطلقة، ولن نبعد عن الحقيقة إن نحن قلنا إن الأمر كله كذبة وفرية لا أساس لها في الحقيقة، غير أني أحسبهم بادعائهم لهذه المساواة إنما يريدون أن يسلبونا ثقافتنا وعقيدتنا، ومن ثم يفرضوا علينا ثقافاتهم وأفكارهم التي يدعون أنها تمثل الحضارة الإنسانية.

ونحن في مضمار حديثنا عن المرأة في إطار الثقافة الإسلامية، نريد أن نتناول موضوعات أربعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية المرأة، كما تعد من الأهمية بمكان وقد كثر عنها الحديث، حتى بين المسلمين أنفسهم، وخالها بعض الكتاب الغربيين مرتعًا خصباً ومنفذاً سهلاً أو قل ثغرة ينفذون منها إلى طعن الإسلام. فقد ركز الكتاب الغربيون على تلك الأهداف وأعطوها الصدارة في هجومهم على الدين الإسلامي، ونحن في هذا الموضع إذ نتناولها باعتبارها مفخرة لنا نحن المسلمين ولديننا الإسلامي، ولا يعترينا أدنى قدر من الخجل أو الحياء حيالها؛ بل نعمل على إبرازها بالشكل المطلوب واللائق أمام الملأ ليستشعروا معنا عظمة الدين الإسلامي الذي نفخر بأن نعتنقه، ولتستشعر المرأة أنها موضع كل تقدير واحترام في الدين الإسلامي، يقول تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾** [آل عمران: 42].

هناك أربعة قضايا تعد من أبرز القضايا المتعلقة بالمرأة، يحاول البعض أن ينفذ منها ليجد مطعنًا في عقيدتنا السمحاء، وقد ورد ذكر ثلاثة من بين تلك الموضوعات في القرآن العظيم، وهي: شهادة المرأة، وتعدد الزوجات، ونصيب المرأة من الميراث، أما الرابعة النقطة فتتعلق بحديث (النساء ناقصات عقل ودين).

**أولاً: تعدد الزوجات**

إن أعداء الإسلام وأصحاب المذاهب الهدامة ما فتئوا يبثون سمومهم حول وضعية المرأة في الإسلام؛ لاسيما في موضوع تعدد الزوجات، ألا يعلم هؤلاء أنه أكرم للمرأة أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو حتى رابعة على أن تكون مجرد عشيقة؟ أو امرأة مهجورة تعاني الوحدة والوساوس القهرية؟ ألا يعلم هؤلاء أنه أكرم للمرء (الرجل) أن يقضي شهوته مع زوجة ثانية بالحلال من أن يقع في الزنا مع عشيقة أو إحدى بنات الهوى؟، يقول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم، (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر. قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا) [38].

ألا يعلم هؤلاء أن عدد النساء آخذ في التزايد والعكس يحدث للرجال؟. ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع[39]، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لذمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه كما قال تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾** [النساء: 3].

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، منها أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلا في غير ذنب، ومنها أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج، وهذا ما نشهده اليوم، فيضطررن إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق فسبحان الحكيم الخبير، كتاب حكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير، ومنها أن الإناث كلهن مستعدات للزواج وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء لأن المرأة لا عائق لها والرجل يعوقه الفقر

وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه[40].

إن من الواجب علينا التصدي لمثل هذه الدعوة التي يتشدق بها الكثيرون ممن يدعون العلم والمعرفة وربما لا نجد في أقوالهم ما يثير الدهشة أو يدعو للعجب، وربما تجد لهم العذر في ما ذهبوا إليه من تفكير منحرف عن الصواب، فهم من غير المسلين ولا حرج عليهم في ما يرون، ولا يحق لنا أن نحجر على أحد حرية الرأي والتفكير، ولكن العجب العجاب والذي لا تجد له ما يبرره هو ذلك النفر من المسلمين الذين يرفعون أصواتهم مجاهرين بتلك الدعوة؛ ولا يقف الأمر عند حد الدعوة بالقلم أو اللسان، بل صار التعدد ممنوعًا بعد أن سنت بعض الدول العربية والإسلامية قانونًا يمنع تعدد الزوجات أي يُمنع الزواج بأكثر من امرأة، إلا لأسباب يبديها طالب الزواج، وتلك الأسباب تكون خاضعة لما يراه القاضي الذي قد يوافق أو لا يوافق. والرأي الأصوب والأرجح، أن تصبح حرية الموافقة أو الرفض بشأن الزواج خاضعة لتقدير كل من الطرفين، كذلك ليس من حق الدولة أن تفرض رأيًا لا يسنده فهم سليم ولا تعضده حجة منطقية، اللهم إلا إن أرادوا أن يرضوا الغرب وأن يسيروا في ركاب الثقافة الغربية، فإن كان لتلك المجتمعات ما يبرر لها سن مثل تلك القوانين التي استقتها من الكنيسة، فما الذي يدعونا نحن المسلمين إلى ذلك؟ فقوانين الغرب تبيح العلاقات الجنسية دون زواج، إن كان هناك تراض بين الطرفين، فهل يريدون لنا أن نصبح مثلهم؟.

انطلاقًا من هذا، لا يكون الإسلام قد أساء للمرأة بقدر قلامة ظفر، وإنما رفع من شأنها وأعلى من قدرها، باعتبارها الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الأسرة، والأسرة نفسها هي الأساس الأول والوحيد الذي ينشأ عليه المجتمع الصالح القائم على الأخلاق والفضائل التي دعا لها الإسلام منذ بداياته وقبل انتشاره في مكة ناهيك بالجزيرة العربية والعالم أجمع، فكان لابد له من أن يكرم النساء في مجتمع نشأ على ظلم المرأة في الكثير من الأحيان، حتى من غير جنية جنتها يداها[41]. فجعل الإسلام المرأة تبدي رأيها وترفع صوتها، دون ما خوف أو وجل من أحد، مدافعة عن حقوقها التي منحها لها الإسلام، فأحداث تلك القصة التي ترويها لنا كتب السيرة

ليست عنا ببعيد، فعندما كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يخطب وهو على المنبر وقد طلب إلى الناس تقليل المهور وتحديدها، فذكرته إحدى النساء بالآية القرآنية الكريمة، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [النساء: 20].

فما كان من عمر، رضي الله عنه، إلا أن قال، قولته، التي صارت مثلاً يتناقله الرواة، (أخطأ عمر وأصابت امرأة)، ولكن الحقيقة، للمتأمل والمتدبر، هي أن عمر، رضي الله عنه، قد تحلى ببعد نظر، قد غاب عن تلك المرأة في تلك اللحظة، ولم تر إلا مصلحتها، أو لنقل مصلحة بني جنسها فقط، فعمر، رضي الله عنه، لم يخطئ في دعونه لتقليل المهور، وإلا ما كنا اليوم ندعو بتلك الدعوة.

أبعد كل هذا يأتينا متشدق نافخ شدقيه ليعلمنا كيف نتعامل مع النساء؟ أكل تلك الضجة التي تثار بين الفينة والأخرى لأن الإسلام أباح تعدد الزوجات؟ ونحن إذا أنعمنا النظر ودققناه لوجدنا أن الإسلام قد أباحه ولكنه لم يأمر به، فكيف كان سيكون الحال إن كان الإسلام قد جعل تعدد الزوجات من الفرائض أو حتى الواجبات أو السنن المؤكدة كحد أدنى[42]!!؟ وإني لأقولها بملئ فيَّ إن من الرجال، ذوي الهمة العالية والمكانة السامية والدرجة الرفيعة، من تتمنى المرأة أن تكون خادمة له ناهيك بأن تكون زوجة الثانية أو... الرابعة؛ فلماذا نحرم حلالاً لنتبع شرعة غير شرعتنا؟.

**ثانياً: الميراث:**

كذلك من الموضوعات التي اتخذها أعداء الإسلام مطعنًا، موضوع الميراث في الإسلام، ويركزون كل جهدهم حول نصيب المرأة من الميراث، ويقارنون ذلك النصيب بما يحصل عليه الرجل بالمقابل، إذ يقولون إن الإسلام لا يساوي بين الأنثى والذكر في الميراث وهو أمر غير مقبول عقلاً، أي يجب أن يكون نصيب المرأة من الميراث متساو تمامًا مع الجزء الذي يناله الرجل؛ حتى تتحقق العدالة والمساواة التي يطالبون بها في دساتيرهم، ونحن لا نريد أن نتطرق إلى تلك الدساتير والقوانين، الوضعية، وما تنطوي عليه من مطاعن، غير أننا نريد أن نبرز ونبين، الدور العظيم الذي قام به الإسلام في مجال الاقتصاد وتوزيع الثروات المالية، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُو﴾ [الحشر: 7] ؟

والتي من بينها محاربة الاكتناز المالي بتفتيت الثروة من خلال التوريث الشرعي لممتلكات الميت، وسيتركز حديثنا حول المال بشكل خاص حول توزيع المال المتوارث، بين أفراد الأسرة الواحدة، ولا شك في أن هناك سؤالًا، كثيرًا ما يطرحه منتقدو الشريعة الإسلامية وهو: لماذا لم يجعل الله حظ كل من الذكر والأنثى متساويًا في الميراث؟، والجواب عن هذا السؤال في غاية اليسر والبساطة، ولكن بشرط أن يحكم السائل ضميره وعقله ويجرد نفسه من كل هوى أو عصبية، عندها سييسر الله له سبيلاً لفهم واستيعاب الغرض الذي من أجله جعل الله حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، وإن نحن اتبعنا التفكير العقلي السديد والمنطق السليم في هذا الموضوع؛ لما وجدنا أدنى درجة من الحرج في أن تأخذ المرأة جزءًا أقل من نصيب الرجل، بل ولوجدنا العديد من الأسباب والمبررات التي جعلت الشارع يضع لنا مثل هذا التشريع القانوني، الذي يعتبره بعض الغربيين ظالمًا ومجحفًا في حق المرأة.

أ- في بعض الحالات قد تأخذ المرأة أكثر من الرجل كأن تكون وحيدة أبويها فلها النصف من الميراث كما ورد في الآية: **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾** [النساء: 11].

ثم يذهب ما تبقى من المال الموروث إلى بقية الورثة كثروا أو قلوا، وقد يأخذن ثلثي الميراث إن كن أكثر من اثنتين قال تعالى: **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾** [النساء: 11]

كذلك يقول، تعالى، في آية الكلالة: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [النساء: 176].

وهنا تأخذ المرأة نصف التركة.

ب- تقع مسئولية المرأة وإعالتها وإعاشتها، في الدولة التي تلتزم بقواعد الشرع، على عاتق ولي أمرها أو زوجها، أما المرأة التي لا عائل لها، فتعتبر الدولة هي العائل لها، حيث تعد الدولة مسئولة عنها كامل المسئولية، كما في حالة الزواج، فالمرأة التي لا ولي لها، يعد القاضي هو الولي الشرعي والمسئول أمام القانون باعتباره هو من يمثل سلطة الدولة. وليس في هذا

الأمر ما يسئ للمرأة في شئ، بل على العكس فهو يمثل لها أقصى درجات الحماية حتى لا تقع فريسة لاستغلال الآخرين ومطامعهم، فيطمعون فيها ويستغلون حاجتها، فأي ضير أن تأخذ المرأة جزءًا أقل من نصيب الرجل في الميراث، بالمقارنة مع تلك المكتسبات العظيمة التي منحها لها الإسلام دون أن تبذل أي جهد في سبيل ذلك!؟،

ج- الرجل، في الإسلام، هو المسئول والمكلف بالإنفاق على المرأة شرعًا وقانونًا، مهما ملكت المرأة من الأموال، أو مهما بلغت من الثراء، يظل الرجل هو المسئول عن جميع النفقة والإعاشة للمرأة.

د- ألا يستحق الرجل أن يأخذ نصيبًا زائدًا نظير تعبه في تنمية هذا المال؟، بكل تأكيد يستحق الرجل نصيبًا زائدًا نظير ما يقوم به من كد وجهد في سبيل الحفاظ على المال بل وتنميته، ومن المعروف أن كل من يقوم بعمل يأخذ مقابلاً، وهذا ما نصت عليه جميع القوانين والأعراف، ولا يكتفي بذلك فقط، فهو الذي يتولى رعاية والديه والصرف عليهم، في حال العجز عن العمل، فالإسلام ليس بدعًا حينما أطَّر لمثل هذا الوضع الطبيعي، بل هو تشريع يجب أن يحتذى في جميع الشرائع.

ربما تجد، بعض، النساء العصريات، في أنفسهن شيئًا من الغبن أو الضرر لعدم مساواتهن مع الذكور في الميراث، وهن لا يدرين أن الشرع قد رأف بعن حين فرض لهن نصف الميراث، معفي من التكاليف، وحمل الذكر كل الأعباء الحياتية والمعيشية[43].

هـ- يعد الأخ سندًا وعونًا لأخته وهو الذي يتكفل بمئونتها في غياب، الزوج أو الأب، وقد يقوم الأخ نفسه بهذا الدور بجانب مسئولياته الأخرى، وحتى في وجود الأب أو الزوج.

**ثالثاً: شهادة المرأة:**

على الرغم من سيادة الجناح الذي لم يقبل بأن تعادل شهادة المرأة، شهادة الرجل، وظل متمسكًا بموقفه الصارم من هذه القضية، إلا أن هناك من الفقهاء من تحلى بشئ من المرونة ورحابة الصدر واتساع الأفق وبعد النظر، فسعى إلى تبني موقف قد يكون في صالح المرأة إلى حد ما، حيث يقول الإمام بن حجر العسقلاني: قال بن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282].

فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال فقط، وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، ولكنهم اختلفوا في مسائل: النكاح والطلاق والنسب والولاء، حيث نجد أن الجمهور قد منعها بينما أجازها الكوفيون[44].

ولا أدري كيف رفض أولئك الفقهاء شهادة المرأة فيما يليها من الأمور، وقد أجازها رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، في الحديث الصحيح الذي ورد في البخاري: (حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك) [45].

من المؤكد أن مثل هذا القول يصب في مصلحة التشريع الإسلامي الذي أنصف المرأة دون أدنى شك أو ريبة.

**رابعًا: (النساء ناقصات عقل ودين):**

نحن إذ تناولنا هذا الحديث الذي يصف النساء بأنهن (ناقصات عقل ودين) فإننا لا نجد في ذلك أيُّ سخرية من المرأة أو إزراء بمكانتها كما يتبجح البعض من ضعاف العقول حينما يستدلون بهذا الحديث في مجال التحقير أو الحط من مكانة المرأة تلك المكانة السامية والرفيعة التي شاء المولى، جلّ وعلا، أن يرفع إليها النساء في تكريم جليٍّ وواضح للنساء، سواء أكان ذلك في القرآن العظيم، أم في السنة النبوية، وهو أمر في غاية الجلاء والوضوح، ولا يخفى إلا على من في نفسه شئ من الكيد لعقيدتنا الإسلامية، كما لا يخفى على كل من أوتي الإدراك ونور البصيرة.

والحقيقة أن هذا الحديث قد ورد بصيغته في صحيح مسلم في مقام الثناء والإطراء بالمرأة، ولم يرد في مقام الإزراء والتحقير أو الحط من قدر المرأة ومكانتها السامية، وذلك حينما كان رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، يخاطب النساء: (عن عبد الله بن عمر عن

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة، منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن، العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) [46].

ولا توجد في هذا الحديث أدنى شائبة تحط من قدر النساء وإنما على العكس هو بمثابة مدح للنساء، فالأمر هنا لا يتعدى التبيين والتوضيح لقدرة النساء وقوة تأثيرهن في الرجال. وليست الرجل العادي بل الرجل ذو اللب (أي ذو العقل). ومع أنه قال (ناقصات عقل ودين) فقد حدد النقص، وذلك لئلا تذهب فيه أهواء الرجال، وهو أن المرأة إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ، وهذا أمر مسلم به، وتبطل طهارتها ولا يعاشرها زوجها، ومع ذلك فهي لا تلام ولا تأثم. فإن مثل هذه الأمور التي تعتري المرأة تعد طبيعية جدًا وهي من تمام أنوثتها، بل إن المرأة التي لا تعتريها تلك التغيرات الفسيولوجية التي تعتري النساء من: حيض وحمل ونفاس تعتبر ناقصة. إذًا علينا أن ننظر إلى الأمر من منظوره الطبيعي الذي لا يخالف الطبيعة البشرية، أما من حيث نقصان العقل، فإن الأمر يتطلب شيئًا من التريث وإعمال العقل حتى نتمكن من الفهم الصائب لمضمون الحديث:

1 - من المؤكد، أن رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، لم يطلق هذا القول على جميع النساء، ولكن ربما يكون القصد من الحديث هو الكثرة أو الغلبة، ويعود ذلك لما كانت تعانيه المرأة من وضع مزر، في ذلك الوقت، وهذا يدلل على أن الحديث لا يشمل جميع النساء.

2 - وصف رسولنا الكريم، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، تلك المرأة بالجزلة، ومعنى جزلة، أي تامة الخلق، ...، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي قوي شديد واللفظ الجزل خلاف الركيك ورجل جزل ثقف عاقل أصيل الرأي والأنثى جزلة وجزلاء[47].

3 - كيف لنا أن نصف النساء جميعهن بنقصان العقل، وأمامنا العديد من نماذج النساء العالمات البارزات في شتى المجالات العلمية والمعرفية، والكل يشهد لهن اليوم بالتميز ورجاحة العقل ورحابة الفكر.

4 - هناك تفسير، قد يفض الاشتباك، وهو أن نقصان عقل المرأة لا يحدث إلا إذا بلغ عقل الرجل الكمال، ولا كمال إلا لله وحده. وبهذا يكون الحكم للتنافس الحر الشريف دون قيد على طرف من الأطراف.

**- خاتمة البحث:**

يتضمن هذا الجزء من البحث، ملخصًا مختصرًا لما اشتملت عليه هذه الدراسة، بالإضافة إلى ما توصل إليه الباحث من نتائج، وأخيرًا يتم هناك بعض التوصيات والمقترحات التي يطرحها الباحث، لعلها تكون ذات فائدة في مضمار تغيير المفهوم الخاطئ للتراث الإسلامي وما اشتمل عليه من قضايا، لا شك في أنها تستحق منا الوقوف عندها بكثير من التفكر والتأمل.

سعى الباحث في، هذه الورقة البحثية، إلى تناول الإشكاليات التي تتعلق بالمرأة وقضاياها الاجتماعية، من خلال مراجعة الفكر التراثي الذي تواطأ على ظلم المرأة وهضم حقها، بعد أن ساد الفهم الخاطئ لطبيعة المرأة النفسية والجسدية الفسيولوجية، وفي بعض الأحيان نجم الظلم عن قصد متعمد في كثير من القوانين والأعراف القديمة، غير أن التشريع السماوي، الذي جاء به الإسلام، في الكتاب والسنة، قد أنصفها، بكل سماحة، ورد لها حقوقها المسلوبة، ليسكت تلك الأبواق الناعبة والنفوس الحاقدة التي لا ترى إلا ما بداخلها من سواد وظلام.

**- نتائج البحث:**

1- هناك الكثير من الظلم الذي لحق بالمرأة عبر التاريخ القديم.

2- كان التشريع الإسلامي، هو الأكثر انصافًا للمرأة بلا مدافع.

3- أهمية التراث الفقهي الإسلامي في المحافظة على السلوك السوي.

4- الإسلام يدعو إلى كرامة المرأة وإنسانيتها.

5- نفسية المرأة وطبيعتها تتطلب منا المعاملة برفق وملاطفة.

**- التوصيات والمقترحات:**

1- الاهتمام بالمرأة وقضاياها، يسهم في تنشئة أجيال سليمة وسوية.

2- تحتاج المرأة إلى بناء شخصية تقوم على الفهم الصائب للدين الإسلامي.

3- قراءة التراث الإسلامي بعقل منفتح وقلب منشرح.

4- عدم الانجراف وراء الغرب، والتعامل مع ثقافته بوعي.

5- أن تهتم المرأة بفكرها وعقلها، أكثر من جسدها.

## قائمة المصادر والمراجع:


❁ القرآن العظيم.

1- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: المهذب، دار الفكر، بيروت (بدون).

2- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (فتح الباري ج: 5، دار المعرفة بيروت (بدون).

3- زيدان عبد الباقي: المرأة والمجتمع، ج: 2، مطبعة السعادة، القاهرة 1977م.

4- سيد قطب: في ظلال القرآن، ج1، دار الشروق، بيروت 1992م.

5- شوقي ضيف: العصر الجاهلي، دار المعارف (مصر)، 1963م.

6- عباس محمود مصطفى العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربي، بيروت 1966م

7- عباس محمود مصطفى العقاد: مجمع الأحياء، القاهرة، دار غريب للطباعة (بدون) .

8- عبده مختار موسى: المرأة عالم متغير، الخرطوم، دار الشريعة للنشر 1999م.

9- عبده مهنا وسمير جابر: أخبار النساء في العقد الفريد، بيروت، دار الكتب العلمية 1996م.

10- عون الشريف قاسم: في الطريق إلى الإسلام، دار المأمون، الخرطوم 1999م.

11- عون الشريف قاسم: في معركة التراث، دار المأمون المحدودة، الخرطوم 1990م.

12- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: أضواء البيان، ج: 1، 3، 8، دار الفكر، بيروت 1995م.

13- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري ج5، دار ابن كثير، بيروت 1987م.

14- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين ج2. دار الكتب العلمية، بيروت 1990م.

15- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: لسان العرب، ج: 11، مادة (جزل). دار صادر، بيروت.

16- محمد مهدي الاستانبولي، تحفة العروس، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1994م.

17- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج1، 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند أحمد بن حنبل ج6، دار مؤسس قرطبة، مصر.

**الهوامش:**

1- عبد مهنا وسمير جابر: أخبار النساء في العقد الفريد، ص: 11، بيروت، دار الكتب العلمية 1996م.

2- عبد الرحمن العيسوي: موسوعة ميادين علم النفس، ص: 18، علم النفس الإعلامي ج7، دار الراتب الجامعية (مصر) 2004م.

3- عباس العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص: 22، دار الكتاب العربي، بيروت 1966م.

4- عون الشريف قاسم: في معركة التراث، ص: 47، دار المأمون المحدودة، الخرطوم 1990م.

5- سيد قطب: في ظلال القرآن، ص: 555، ج1، دار الشروق، بيروت 1992م.

6- عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، ص: 17، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

7- نفس المصدر: ص: 20

8- مسند أحمد بن حنبل ج6/ ص166. دار مؤسس قرطبة، مصر.

9- مسند أحمد بن حنبل ج6/ ص264، دار مؤسس قرطبة، مصر.

10- محمد مهدي الاستانبولي، تحفة العروس، ص: 171، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1994م.

11- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين ج2/ ص363. دار الكتب العلمية، بيروت 1990م

12- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري ج5/ ص2008، دار ابن كثير، بيروت 1987م

13- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: سنن الترمذي، ج3، ص: 467، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

14- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج7/ ص305، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة 1994م).

15- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم ج2/ ص890، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

16- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي ج5/ ص173، دار الشعب (القاهرة).

17- عباس العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص: 121، دار الكتاب العربي، بيروت 1966م

18- زيدان عبد الباقي: المرأة بين الدين والمجتمع، ص: 7، ج2، مطبعة السعادة، القاهرة 1977م

19- زيدان عبد الباقي: المرأة والمجتمع، ص: 105، ج: 2، مطبعة السعادة، القاهرة 1977م.

20- عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، ص: 89.

21- نفس المصدر: ص: 51، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

22- (عون الشريف قاسم: في الطريق إلى الإسلام، ص: 27، دار المأمون، الخرطوم 1999م)

23- زيدان عبد الباقي: المرأة والمجتمع، ص: 153، ج: 2، مطبعة السعادة، القاهرة 1977م

24- زيدان عبد الباقي: المرأة والمجتمع، ص: 149، ج: 2، مطبعة السعادة، القاهرة 1977م

25- شوقي ضيف: العصر الجاهلي، ص: 21، دار المعارف(مصر)، ط: 3 ـ1963م

26- عبده مختار موسى: المرأة عالم متغير، ص: 86، الخرطوم، دار الشريعة للنشر، 1999م.

27- المرجع السابق، ص: 67.

28- عباس محمود العقاد: مجمع الأحياء، ص: 17 . القاهرة . دار غريب للطباعة . بدون.
29- المرجع السابق، ص: 34.
30- عون الشريف قاسم: في معركة التراث، ص: 47، دار المأمون المحدودة، الخرطوم 1990م
31- عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، ص: 50، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
32- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- ص: 30- المهذب- دار الفكر- بيروت(بدون).
33- عباس محمود العقاد: مجمع الأحياء، ص: 65 . القاهرة . دار غريب للطباعة . بدون
34- حكمة صينية قديمة.
35- عباس محمود العقاد: مجمع الأحياء، ص: 56. القاهرة . دار غريب للطباعة . بدون.
36- عون الشريف قاسم: في معركة التراث، ص: 129، دار المأمون المحدودة، الخرطوم 1990م.
37- سيد قطب: في ظلال القرآن، ص: 574، ج1، دار الشروق، بيروت 1992م.
38- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج2/ ص697، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
39- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: أضواء البيان، ص: 97، ج1، دار الفكر، بيروت 1995م.
40- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: أضواء البيان، ج3/ ص22، دار الفكر، بيروت 1995م.
41- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: أضواء البيان، ج3/ ص196، دار الفكر، بيروت 1995م.
42- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: أضواء البيان، ج8/ ص186، دار الفكر، بيروت 1995م.
43- زيدان عبد الباقي: المرأة والمجتمع، ص: 198، ج: 2، مطبعة السعادة، القاهرة 1977م.
44- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (فتح الباري ج: 5، ص: 43، دار المعرفة بيروت.
45- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري، ج5/ ص1962، دار ابن كثير، بيروت 1987م
46- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج1/ ص86، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
47- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: لسان العرب، ج: 11، مادة (جزل)، دار صادر بيروت. وجاء في لسان العرب: ورجل جزل الرأي وامرأة جزلة بينة الجزالة جيدة الرأي، وما أبين الجزالة فيه أي جودة الرأي وفي حديث موعظة النساء قالت امرأة منهن جزلة أي تامة الخلق قال ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي قوي شديد واللفظ الجزل خلاف الركيك ورجل جزل ثقف عاقل أصيل الرأي والأنثى جزلة وجزلاء.